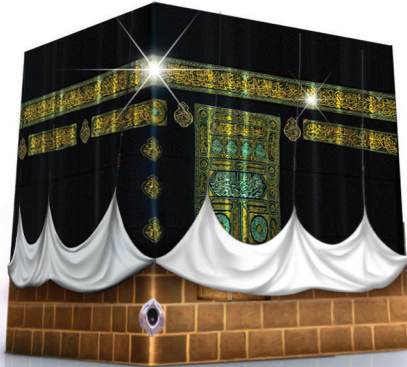




خطوة
بخطوة



السيرة
علي بن أبي طالب



@Baynoonanet



www.baynoonanet.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا شرح مُبَسِّط لصفة حج النبي ﷺ خطوة بخطوة، مهَّدتُ له بذكر مسائل مهمة وتنبهات لطيفة تتعلق بالحج والعمرة، أوردتُ فيه ما صحَّ من سنة رسول الله ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، مستعينا في شرحه وتبسيطه من كلام الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى، سائلاً المولى عزَّوجلَّ أن يتقبَّله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه واطلع عليه.

وكتبه

علي سلمان الحمادي

فضائل الحج

اعلم أخي الكريم وفقك الله لكل خير أنَّ الحجَّ ركن عظيم من أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على كل مسلم مستطيع في العمر مرة واحدة، ورتب على أدائه أجراً كبيراً، وثواباً جزيلاً، فمن تلك الفضائل:

✽ أولاً: ليس له جزاء إلا الجنة

ما ثبتَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ^(١)، وفي رواية من حديث جابر رضي الله عنه قال: وَمَا بِهِ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» ^(٢).

وقد ذكر العلماء أن الحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف: أن يكون خالصاً لله تعالى، وأن يكون بمال حلال، وأن لا يخالطه باثم ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني في الأوسط.

(٣) شرح النووي على مسلم (١١٩/٩)، المقدمات الممهدة (١/٤٠١).

قَالَ: «نَعَمْ» (٤).

* ثانيًا: غفران الذنوب وتكفير السيئات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٥).

والرفث: هو مقدمات الجماع، والفسق: يشمل جميع الذنوب والمعاصي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي بِأَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٧).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٢٠).

يَنْفِي الْكِبْرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٨).

* ثالثاً: من أفضل الأعمال

وعن ماعز رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا» (٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَرَفَّعَ إِبِلُ الْحَاجِّ رَجُلًا وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً» (١٠).

وصح أيضاً من حديث ابن شماسه رضي الله عنه أَن عَمْرُو بْن الْعَاصِ رضي الله عنه بَسَطَ يَدَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَبَضَهَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبَايِعَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (١١).

(٨) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٩) رواه أحمد والطبراني.

(١٠) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن حبان في صحيحه.

(١١) رواه مسلم.

والحج نوعٌ من أنواع الجهاد كما وصفه النبي ﷺ بذلك حينما جاءه رجل فقال: إني جبان وإني ضعيف، فقال: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجُّ» (١٢).

بل صح في الحديث أنه من أفضل الجهاد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (١٣).

وقد ذكر العلماء (١٤) أن ذلك يُحمل فيما لو لم يكن الجهاد قائماً، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه سئل أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا» (١٥)، فيكون الحج أفضل من سائر أنواع الجهاد، إلا الجهاد الذي وصفه النبي ﷺ «إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، فيكون هذا الجهاد هو الذي يفضل على الحج خاصة. أو أن يكون الجهاد في نفسه أفضل من الحج، لكن قد يقترن

(١٢) رواه سعيد بن منصور في سننه والطبراني في المعجم الكبير.

(١٣) رواه البخاري.

(١٤) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٠)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ١٣).

(١٥) رواه أحمد.

بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد كأن يكون الحج حجَّ فرضٍ والجهاد فرض على الكفاية في ذلك الوقت.

ويُحتمل أن يكون خاصا بالنساء والضعفة كما يفهم ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» ^(١٦).
وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» ^(١٧)، وفي لفظ آخر: «**الْحَجُّ جِهَادٌ كُلِّ ضَعِيفٍ**» ^(١٨).

(١٦) رواه أحمد وابن ماجه.

(١٧) رواه النسائي.

(١٨) رواه أحمد وابن ماجه.

حكم الحج

من المعلوم لدى كل مسلم أنّ الحج ركن من أركان الإسلام، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ، على أن يُعبدَ الله، ويُكْفَرَ بما دُونَهُ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» ^(١٩).

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَحَرْفُ ﴿عَلَى﴾ لِلْإِجَابِ لَا سِيَّمَا إِذَا ذُكِرَ الْمُسْتَحَقُّ فَقِيلَ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، وَقَدْ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ» ^(٢٠).

ومن السنة:

(١٩) رواه البخاري ومسلم.

(٢٠) شرح عمدة الفقه لابن تيمية من كتاب الطهارة والحج، (٢/ ٧٦).

قوله عليه السلام: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**» (٢١).

وقد حث النبي ﷺ على استعجال الحج والمبادرة إلى فعله، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ**» (٢٢).

أما الإجماع على ذلك:

فقد أجمع العلماء على فرضيته لمن توفرت فيه الشروط، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، والنووي -رحمهم الله تعالى- (٢٣).

قال ابن كثير رحمته الله: «وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَائِدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ» (٢٤).

(٢١) رواه مسلم.

(٢٢) رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن.

(٢٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤١)، الإجماع لابن المنذر (٥١)، وشرح النووي على مسلم (٧٢/٨).

(٢٤) تفسير ابن كثير (٨١/٢).

* حكم من جحد وجوب الحج:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها؛ فَإِنْ كَانَ مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته .. فهو مرتد، وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ .. لَمْ يَكْفِرْ بِجَحْدِهِ، لِأَنَّهُ مُعْذُورٌ بَلْ نَعْرِفُهُ الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ» (٢٥).

الحج واجب في العُمْرِ مرةً واحدة

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» (٢٦).

(٢٥) المجموع شرح المذهب ط الإرشاد، (١٦/٣).

(٢٦) رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه» (٢٧).

✽ حكم العمرة

يختلف حكمها بين أهل مكة وبين غيرهم من المدن والبلدان الأخرى.

✽ أما حكمها على أهل مكة:

فالصحيح من أقوال العلماء أنها لا تجب عليهم، لأن العمرة معناها من الزيارة، والزيارة إنما تكون لمن ليس من أهل المَحَلِّ، وأهل مكة هم أهل المَحَلِّ، وهو مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

✽ أما حكمها على غير أهل مكة:

فالراجح في هذه المسألة وهو مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أنها واجبة في العمر مرة واحدة، ومن جملة الأدلة على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلتُ يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا

قتال فيه: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢٨)، وقوله «على» يدل على الإيجاب كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

* هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

إذا توفرت شروط الحج للمسلم ووجب في حقه أداء الحج؛ فهل عليه أن يحج فوراً في عامه ذاك، أم أنه يجوز له أن يؤخر متى شاء؟

الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الفورية، وأنه يأثم بالتأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ**»^(٢٩).

وقد ثبت في الأثر عن عمر رضي الله عنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُونَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَحَجَّ أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَاللَّهُ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»^(٣٠).

مسألة: من كانت له قدرة مالية على الحج لكنه لا يستطيع

(٢٨) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢٩) رواه أحمد وحسنه الألباني في الترغيب والإرواء.

(٣٠) الأربعون حديثاً للأجري، قال المنذري: إسناده حسن، انظر: البدر المنير (٣٩/٦).

أَنْ يَحْجَ لِعَجْزِهِ بَدَنِيًّا فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؟

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْعَجْزَ إِلَى قَسَمَيْنِ:

عَجْزٌ طَارِئٌ يُرْجَى زَوَالُهُ: فَهَذَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْفُورِيَّةُ مَا دَامَ الْعَجْزُ بَاقِيًّا.

وَعَجْزٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يَرْجَى زَوَالُهُ: كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ مَزْمَنٌ، أَوْ كَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ لَكِبَرِ سَنِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مِنْ يَحْجَ عَنْهُ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٣١).

❖ تنبيه:

يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ عَنِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي لِي - قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ^(٣٢).

(٣١) متفق عليه.

(٣٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث تكلم فيه بعض المحدثين وأعلوه بالوقف، وصحح الألباني رفعه في الإرواء (٩٩٤).

شروط الحج

الحجّ عبادة كسائر العبادات، لا بد أن تتوفر فيه شروط، وهي ستة:

- **الشرط الأول:** الإسلام: فلا يجب على الكافر.
 - **الشرط الثاني:** التكليف: أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يجب على الصغير ولا على المجنون.
 - **الشرط الثالث:** الحرية: فلا يجب على المملوك.
- والدليل على اشتراط التكليف والحرية قوله ﷺ: « **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى** » (٣٣).

- **الشرط الرابع:** الاستطاعة: وهي أعظم شروط الحج وأكثرها أهمية، لقوله عز وجل: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾، وفسرت الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

(٣٣) رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني في الإرواء.

وفُسِّرَت الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة في عدة أحاديث فيها ضعف، وبروايات مختلفة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وقد حسنها بمجموع طرقها بعض العلماء كالشوكاني والألباني رحم الله الجميع، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: وما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»** ^(٣٤).

والحديث عمل بمعناه أهل العلم، قال الترمذي بعد إirاده لأحد ألفاظ الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج».

ولا بدّ في النفقة أن تكون زائدة على حوائجه الأصلية، لا تتعلق بحاجة عياله ومسكنه، لعموم قوله ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»** ^(٣٥).

ولا يلزمه تحمل الدين لأجل أن يحج، ففي الأثر عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يستقرض ويحج؛ قال: يسترزق الله ولا يستقرض. قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء ^(٣٦).

(٣٤) حسنه الألباني في الترغيب برقم (١١٣١).

(٣٥) رواه أبو داود.

(٣٦) أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وعن سفيان رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَسْأَلَ النَّاسَ فَيَحُجَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ أَجْزَأُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ» ٥١. (٣٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ سَعَةٌ يَحُجُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ فَهُوَ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ» (٣٨).

● **الشرط الخامس:** أمن الطريق، فلو خشي الحاج في الطريق على نفسه أو ماله لم يجب عليه الحج إجماعاً (٣٩).

● **الشرط السادس:** وجود المحرم للمرأة، فإن لم يكن لها محرم؛ سقط عنها الوجوب لأنها غير مستطاعة، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وقالوا بأن المحرم السبيل (٤٠)، فلو لم تجد محرمًا فإنها تدخل في معنى قوله ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ولعموم الأحاديث الدالة على تحريم سفر المرأة من غير محرم، ومنها حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت النبي ﷺ

(٣٧) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٣٥).

(٣٨) الأم للشافعي (٢/ ١٢٧).

(٣٩) شرح زروق على الرسالة (٢/ ٤٣).

(٤٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠).

يخطب يقول: « لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »^(٤١)، وفي رواية عند البزار أن النبي ﷺ قال: « لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » فقال رجل: ... الحديث^(٤٢)، وهذه الرواية نصٌّ في المسألة.

وذهبت طائفة من أهل العلم - منهم مالك والشافعي - إلى عدم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة إذا كانت الطريق آمنة، وكانت هناك رفقة مأمونة^(٤٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي أولى بالاشتراط، ولو قُدِّرَ التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم»^(٤٤)، وعليه: فإن لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج كالذي لا يجد نفقة سواءً بسواء^(٤٥).

(٤١) رواه مسلم.

(٤٢) رواه البزار في مسنده، والدارقطني في سننه، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (رقم: ٣٠٦٥).

(٤٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١٦٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٢٦٥).

(٤٤) المغني لابن قدامة (٣٢ / ٥).

(٤٥) انظر كتاب نوازل الحج لعلي الشلعان (٨٩).

* الشروط والأوصاف التي يجب أن تتوفر في المَحْرَم:

من المعلوم أنّ وجود المَحْرَم بالنسبة للمرأة أمرٌ مهمٌ حتى تتمكن من أداء حجها على أتمّ وجه، ولهذا اشترط العلماء في المَحْرَم شروطاً، منها:

● **أن يكون مسلماً:** فإن كان كافراً فليس بِمَحْرَم، أما الأب الكافر فيعتبر محرماً لابنته المسلمة عند أبي حنيفة والشافعي، بشرط أن يؤمن عليها، ومنع ذلك أحمد لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل^(٤٦). واختار ابن عثيمين القول الأول^(٤٧).

● **أن يكون بالغاً:** فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حمايتها وصيانتها من المخاطر، ومن كان دون سن البلوغ لا يحصل منه ذلك. وقد سئل الإمام أحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة^(٤٨).

● **أن يكون عاقلاً:** فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ولو

(٤٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤).

(٤٧) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٤١).

(٤٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤).

كان بالغاً، لأنه أيضاً لا يحصل منه حماية المرأة وصيانتها.
 مسألة: لو رفض مَحْرَمُ المرأة مرافقتها لأداء الحج فلا
 يجب عليها، لكن لو بذلت له النفقة فهل يلزمه أن يحج معها؟
 قولان لأهل العلم^(٤٩): أصحهما أنه لا يلزمه، لأنّ ذلك
 واجب على غيره، ولأنّ في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة،
 فلا تلزم أحداً لأجل غيره.

(٤٩) المغني لابن قدامة (٥/٣٤).

مواقيت الحج.

تنقسم المواقيت إلى قسمين: زمانية ومكانية.

الزمانية: هي أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة: قيل جميعه، وقيل العشر الأول منه.

والمكانية: خمسة مواقيت، وهي الثابتة في حديث ابن عباس

قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا). وفي لفظ لهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (٥٠).

فهذه أربعة مواقيت اتفق العلماء على أنها من توقيت النبي

ﷺ.

ذو الحليفة (أبيار علي): وهي أبعد المواقيت من مكة،

بينهما نحو (٤٣٧ كم)، وهي قريبة من المدينة.

الجحفة (رابغ): لأهل الشام ومصر، وهي قرية بينها وبين

مكة (٢٠٤ كم)، سميت بذلك لأن السيل أجحفها.

يَلَمَلَم (السعدية): لأهل اليمن، وهو جبل من جبال تهامة
يبعد عن مكة (٩٤ كم).

قرن المنازل (السيل الكبير): لأهل نجد، وهو أقرب
المواقيت إلى مكة (٩٤ كم).

ذات عرق (الضريبة): لأهل العراق، وهو من توقيت
عمر عليه السلام لأهل الكوفة والبصرة، كما ثبت ذلك صريحاً في
البخاري، وإلى هذا الرأي مال النووي رحمته الله، وسمي بذلك
لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة، بينها
وبين مكة (٩٨ كم).

إذن هذه المواقيت وَقَّتْهَا النبي ﷺ لِيُحْرِمَ عندها مَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَلَا
يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْدُ مُخَالَفَةً لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُتَّةٍ، وَقَدْ قَالَ:
«لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٥١).

وقد سَأَلَ رجلٌ الإمامَ مالَكَ رحمته الله فقال: يا أبا عبد الله، مِنْ

أين أُحرم؟

قال مالك: « مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ».

فقال الرجل: إني أريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر.

قال مالك: « لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة ».

فقال الرجل: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها!.

قال مالك: « وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ».

*** كيف يُحرم من ذهب إلى جدة جواً أو بحراً؟**

القادم إلى جدة جواً أو بحراً إذا كان لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً قبلها فإنه يجوز له أن يُحرم منها، كالقادم من مدينة «سواكن» على الساحل من السودان مقابل جدة، ونحوها، ومن عداهم فلا يجوز له أن يُحرم منها. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

سنن الإحرام

وهي الأمور المشروع فعلها عند الإحرام أو قبله، فمنها:

الاعتسَال: قال العلماء: الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال: غسل عند الإحرام وهو آكدها، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة.

ودليل مشروعية الغسل عند الإحرام حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ^(٥٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**» ^(٥٣).

التَّنْظُفُ: وهو أخذ ما ينبغي أخذه من شعر: كحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار.

قال ابن قدامة رحمته الله: «لأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه».

فإن لم يكن له شعر يحتاج إلى إزالته، أو أظفار يحتاج إلى

(٥٢) رواه الترمذي. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٥٣) رواه الحاكم وصححه. وقوله: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ» له حكم الرفع.

قلمها، نظراً لأنه قد فعل ذلك قريباً، فإنه لا حاجة إلى فعل ذلك عند الإحرام مرة أخرى، لأن إزالة هذه الأمور ليس مطلوباً لذاته وإنما للتنظيف.

التَّطِيبُ: لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وقالت في حديث آخر: «كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مِفرق النبي ﷺ وهو محرم» ^(٥٤). ويبص، أي: لمعان.

والحديثان يدلان على استحباب استعمال الطَّيِّب قبل الإحرام، وأن يكون في الجسد لا في الملابس، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس» ^(٥٥)، والورس: نبتٌ أصفر طيّبُ الريح يُصبغ به.

قال النووي: «نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطَّيِّب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب».

فإن أصاب الطَّيِّب الملابس بعد ذلك من غير قصد فلا

(٥٤) رواهما البخاري ومسلم.

(٥٥) رواه البخاري.

خرج. على الصحيح من قولي العلماء.

التَّجَرَّدُ عن المخيط، فيلبس إزار ورداء ونعلين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ^(٥٦)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ^(٥٧)». وفي حديث عند أحمد: «ولْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»^(٥٨).

قال النووي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نَهَى بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحِيطًا أو مَخِيطًا معمولاً على قدر البدن أو قدر عضوٍ منه»، كالجورب والقفاز ونحوهما، قال: «ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره».

ثم قال: «ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من

(٥٦) البرنس: ثوب رأسه منه متصل به. انظر: عمدة القاري (٢/ ٢٢١).

(٥٧) متفق عليه.

(٥٨) صححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

مداس وجمجم وجورب وغيرها».

مسألة: دلّ الحديث على أنّ من لم يجد نعلين فقد رخص له النبي ﷺ أن يلبس الخفين وأن يقطعهما أسفل من الكعبين، وهو مذهب الجمهور - أبو حنيفة ومالك والشافعي - خلافاً لأحمد فإنه أجاز لبسه من غير قطع لورود رواية أخرى للحديث ليس فيها التصريح بالقطع^(٥٩).

مسألة: حكم لبس ما يُسمى بـ «الصندل» وهو النعل الذي له رابط خلف الكعب؟

الذي يظهر والله أعلم جواز ذلك، وبه أفتى بعض العلماء المعاصرين.

واشتراط النعل خاص بالرجل، أما المرأة فيباح لها أن تلبس ما شاءت مما يستر جميع بدنّها إلا الوجه واليدين لقوله: **«ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»**^(٦٠).

(٥٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٦/٤)، وشرح النووي على مسلم (٧٤/٨).
(٦٠) رواه البخاري.

الدخول في النسك والتلبية.

إذا فرغ الحاج من القيام بسُنن الإحرام، بقي عليه أن يدخل في أحد الأنساك الثلاثة: التمتع أو القران أو الإفراد.

فيقول المتمتع عند إحرامه: «لبيك اللهم عمرة»، أو «لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج»، فيؤدي مناسك العمرة كاملة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم في مكة بالحج. **ويقول القارن:** «لبيك اللهم عمرةً وحجاً»، أو «لبيك اللهم عمرة في حجة»، ويفعل مناسك الحج ولا يتحلل بينهما.

ويقول المفرد: «لبيك اللهم حجة»، ويأتي بمناسك الحج. **الدليل على هذه الأنساك الثلاثة حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:** خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ - هذا هو القران -، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ - وهذا هو الإفراد -، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلْ - وهذا هو التمتع -»، قالت عائشة رضي الله عنها: «فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ» (٦١).

مسألة: الاشتراط.

يُشرع لمن خشي على نفسه أن يُصاب بمرضٍ أو عارضٍ يمنعه من إتمام الحج أن يشترط على نفسه بأن يقول عند عقد النية: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

فمن قال ذلك ثم حال بينه وبين إتمام المناسك حائل من مرض ونحوه؛ فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولا يجب عليه هدي الإحصار.

ودليل مشروعيته، ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٦٢).

وهل هو مشروع لكل أحد؟

قولان لأهل العلم: أصحهما أنه يُشرع للخائف (٦٣).

لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه، وإنما هذه المرأة لأنها

(٦٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٦٣) أجازاه جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الشافعي في الصحيح من مذهبه، وأحمد، وانتصر له النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣٢).

كانت شاكيةً خائفةً أن لا تُتِمَّ حجها لمرضها، فعَلَّمَهَا النبي ﷺ هذا الاشتراط.

* الشُّرُوعُ فِي التَّلْبِيَةِ:

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ رُكُوبِهِ الدَّابَّةَ وَعِنْدَ اسْتَوَائِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ.

وُثِّبَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَقَدَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٦٤).

وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ بَعْدَ رُكُوبِهِ الدَّابَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَبَ يَكُونُ قَدْ تَأَهَّبَ وَاسْتَعَدَّ فَيُعَدُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ فَقَدْ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (٦٥).

تَنْبِيْهِ مَهْم:

لَمَنْ سِيْذْهَبُ بِالطَّائِرَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَيُرْتَدِي مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي نُسْكَ الْحَجِّ (٦٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥) انظر: الشرح الممتع (١٠٣/٧).

قبل محاذات الميقات برقع ساعة تقريباً، لأنّ الطائرة تسير بسرعة كبيرة، قد لا يتمكن الحاجُّ من الدخول في النسك عند محاذاة الميقات مباشرة.

* تلبية رسول الله ﷺ وتلبية الصحابة رضي الله عنهم

قال جابر رضي الله عنه في وصف تلبية رسول الله ﷺ: « فَأَهْلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ» (٦٦).

سمى التلبية بالتوحيد؛ لأنها تضمنت توحيد الله عزَّ وجلَّ والإخلاص له. فقوله: «**لبيك اللهم لبيك**» أي: إجابة لك بعد إجابة، والتكرار هنا للتأكيد. وفسرها بعضهم بقوله: أنا مجيب لك، مقيمٌ على طاعتك.

ولو قال قائل: أين النداء الذي لأجله يقول المسلم لله تعالى «لبيك اللهم لبيك»؟

نقول: هذه الإجابة هي تلبية لنداء الله تعالى حين قال:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ولهذا ينبغي على الإنسان عندما يُلبّي أن يستشعر نداء الله عزَّجَلَّ له، وإجابته إياه، لا مجرد كلمات تُقال.

قوله: (لا شريك لك): أي: لا يُشاركك أحد في ألوهيتك، ولا في ربوبيتك، ولا في أسمائك وصفاتك، فأنت المتفرد بذلك كله.

قوله: (إن الحمد): الحمد: هو وصفُ المحمودِ بالكمال محبةً وتعظيمًا، ولا يمكن لأحد أن يستحقَّ هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله.

قوله: (والنعمة لك) أي: أنت صاحب الفضل والإنعام.

قوله: (والملك لا شريك لك) وهذا فيه تأكيد أن الحمد والنعمة لله وحده لا شريك له فيها.

فمن تأمل هذه الكلمات وما اشتملت عليه من المعاني؛ فإنه سيجد أنها اشتملت على جميع أنواع التوحيد، وأنَّ الأمر كما قال جابر رضي الله عنه: «أهلَّ بالتوحيد»، والصحابة أعلم الناس بالتوحيد».

ومما وردَ من ألفاظ التلبية عن رسول الله ﷺ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (٦٧).

وُيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ»؛ إقرار النبي ﷺ ما ورد عن بعض الصحابة من صيغ التلبية، فمما ورد عنهم:

تلبية ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبْدًا وَرِقًّا».

واستحبَّ العلماء الإتيان بتلبية النبي ﷺ وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ فعل الصحابة رضي الله عنهم.

(٦٧) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجه.

* رفع الصوت بالتلبية

يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ» (٦٨).

ولحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج؛ الْعَجُّ وَالتَّجُّ» (٦٩)، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والتج: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

وقد بادر الصحابة ﷺ لامتنال ذلك، فعن المطلب بن عبدالله قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ أصواتهم (٧٠).

* الإكثار من التلبية

قال العلماء: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، مِثْلُ: أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلَ مَا إِذَا صَعِدَ مُرْتَفَعًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُدْبِيًا أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٦٨) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٦٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وابو يعلى في مسنده بإسناد حسن.

(٧٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

مسألة: وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

المُستحبُّ لها رفعُ صوتها بقدر ما تُسمعُ رفيقَتها، قال ابن عبد البر: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمَعَ نَفْسُهَا فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ».

ولكن لو رفعتُ وُسُمعَ صوتها من غير فتنة ولا قصد فلا بأس؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترفعُ صوتها فيسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعتُ عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سَمِعْتُهَا تُلَبِّي بعد ذلك: «لييك اللهم لييك...» ^(٧١).

*** إلى متى يُلبى الحاج.**

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المعتمر يُمسكُ عن التلبية إذا استلم الحَجَرَ، والحاجُّ إذا رمى الجمرة» ^(٧٢).

قال محمد بن الحسن في روايته لموطأ مالك: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَبَّى

(٧١) رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والبيهقي.

(٧٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ «(٧٣)».

صفة العمرة

عند الوصولِ إلى مكةَ فإنَّ الحاجَّ القارن والمفرد عليهما أن يأتيَا بطواف القدوم، وهو في أحقهما سنةٌ وليس بواجب عند جمهور العلماء.

أما المتمتع فإن عليه أن يأتي بأفعال العمرة.
فإذا دخل المسجد الحرام قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ، قَائِلًا الدُّعَاءَ الْوَارِدَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» (٧٤).

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كَانَ إِذَا رَأَى الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» تحية البيت الحرام لمن أراد الحجَّ أو العمرة، أن يبدأ بالطواف، كما فعل النبي ﷺ. أما من دخل المسجد لغير ذلك فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد، وأما حديث: «تحية البيت

(٧٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٣٩١).

(٧٤) رواه مسلم.

الطواف « فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاله، ولهذا قال الألباني بعد أن أورد هذا الحديث: «ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، ... وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] » (٧٥).

أولاً: الطواف حول البيت

يُسَنُّ الاضطباع عند الطواف، وصفته: أن يضع وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويرد طرفيه على عاتقه الأيسر - فحينئذٍ -: ينكشف عاتقه الأيمن، هذا مستحب في طواف القادم وطواف المعتمر.

وهذه المشروعية خاصة في الطواف فقط فلا تُشرع في بقية المناسك، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعلها في طوافه بين الصفا والمروة.

عند بدء الطواف يستلم الركن ويستقبله استقبالاً فيسم الله تعالى ويكبر، من غير أن يزاحم عليه لقول النبي ﷺ: «**يا عمر**

إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر» (٧٦).

✽ واستلام الحجر له مراتب ودرجات:

أفضلها أن يستلم الركن بيده، ويُقبَّله بفيه، فإن لم يتمكن، استلمه بيده وقبَّل يده، فإن لم يتمكن بيده، استلمه بأي شيء من عصا ونحوها ثم يُقبَّل ما استلمه به، فإن لم يتمكن من الاستلام، أشار إليه بيده واكتفى بذلك، دلَّ على ذلك فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده.

ينبغي أن يُتنبه إلى أن استلام الحجر وتقبيله إنما هو تعظيم لله تعالى، واتباع لسنة رسوله ﷺ لا لكونه حجراً. والإشارة تكون باليد اليمنى، لا يُشير إليه بكلتا يديه، ولا يكرر الإشارة كما هو شائع عند كثير من الناس.

عندما يبدأ الطواف عليه أن يجعل الحجر الأسود عن يساره، ثم يطوف حول الكعبة.

يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ويمشي في الأربعة، والرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، أما لو مشى

بسرعة من غير تقارب للخطى فهذا يُسمى هرولة.

وهو مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم، أما في طواف الإفاضة فلا يُشرع، لما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لم يرمل النبي ﷺ في طوافه الذي أفاض فيه**» أي في طواف الإفاضة.

ويستثنى من ذلك المرأة فإنه لا يُستحب لها الرمل، لأن ذلك مناف لسترها.

* ما يُسنُّ فعله في الطواف حول الكعبة:

يُشرع استلام الركن اليماني، فقد ثبت في السنة ثواب من مسح الحجر الأسود والركن اليماني فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ بِهِ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**» ^(٧٧). وقال ﷺ: «**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يَحْطَانِ الْخَطَايَا حَطًّا**» ^(٧٨).

فإذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني أكمل الطواف ولا يُشرع له أن يشير، ولا أن يكبر عند محاذاته.

(٧٧) رواه أحمد وابن ماجه.

(٧٨) رواه أحمد.

يقول بين الركنين: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» لفعله ﷺ.

ولا تُشرع الزيادة على هذا الذكر كقول بعضهم: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له. يشرع في الطواف أن يشتغل الإنسان بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، لعموم قوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» رواه الترمذي وغيره وعند الطبراني: «فأقلّوا فيه الكلام»، ولم يثبت ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص غير ما ذكر بين الركنين.

✽ يشرع الاضطباع وقد تقدم الكلام عليه.

تنبيه: المرور من داخل الكعبة «الحجر» أثناء الطواف لا يجوز. فلو دخل الطائف من الحجر وخرج من الناحية الأخرى وأكمل طوافه، فإن طوافه هذا غير صحيح، وعليه أن يعيد هذا الشوط. والمشي عليه كذلك.

ومن شك في طوافه هل طاف خمسا أو أربعا فعليه أن يبني على اليقين وهو أربع إلا أن يكون غالب ظنه خمسا فيبني عليه على الصحيح في هذه المسألة.

وإن كان شكه في العدد بعد أن فرغ من الطواف وانصرف فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلا إن غلب على ظنه أو يتيقن فإنه يرجع.

* الصلاة خلف مقام إبراهيم

إذا فرغ من الطواف حول الكعبة، يتوجّه خلف مقام إبراهيم تالياً قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويصلي ركعتين يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه صلاهما في أي مكان ولا حرج. وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

* الشرب من ماء زمزم

ثم يذهب إلى ماء زمزم ويشرب منها، ويصب على رأسه، كما ثبت ذلك في إحدى روايات حديث جابر عند أحمد في المسند أنه قال: «ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن».

وقد صح في فضل الشرب من ماء زمزم أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرب له» وقال: «إنها مباركة، وهي طعَامٌ طُعِمَ،

وشفَاء سُقْمٍ» وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، شفاء من السُّقْمِ» (٧٩).

- وقول جابر رضي الله عنه: «ثم رجع - رضي الله عنه - فاستلم الركن» يعني بعد شرب ماء زمزم، فإن قدر على الاستلام استلمه وإلا فلا يقبل ولا يشير لعدم ثبوت ذلك، وهذا الفعل كالمودع للبيت. وهذا الفعل يكون في طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة، أما طواف التطوع أو طواف الوداع أو الإفاضة فلم يثبت فيهما ذلك.

✽ السعي بين الصفا والمروة

ثم يتوجه إلى الصفا تالياً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بدأ الله به»، كما فعل رضي الله عنه.

والواجب أن يبدأ بالصفا كما فعل النبي ﷺ ولو بدأ بالمروة لم يصح الشوط الأول.

والصعود على الصفا أو المروة ليس بواجب وإنما هو سنة، ولو انتهى المسلم إلى نهاية ممشى العربات ثم رجع حصل المقصود، لأنهم جعلوا نهايتها عند بداية كل من الجبلين.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصِّفَا بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَشَاهِدَةُ الْبَيْتِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِيمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَلَا حَرَجَ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

✽ مَا يَقُولُ عَلَى الصِّفَا

يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهَا عِنْدَ الدَّعَاءِ. ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ الدَّعَاءَ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثًا فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى.

ثُمَّ يَقُولُ الدَّعَاءَ الْوَارِدَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُوا بَيْنَ ذَلِكَ.

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّعَاءِ يَنْزِلُ مِنَ الصِّفَا وَيَتَجَهَّزُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْعَلَامَةِ الْخَضْرَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ. اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ثَبَتَ فِي الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». وَثَبَتَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يستحب أن ينشغل في سعيه بما أحب من دعاء وذكر وقراءة للقرآن.

لا تُشترط الطهارة في الصفا والمروة لقوله ﷺ لعائشة: « افعلني ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ».

✽ ما يقول على المروة

إذا وصل إلى المروة رفع يديه للدعاء وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثلاث مرات، ويدعوا بين ذلك.

يمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، حتى ينتهي به السعي عند المروة، فإذا وصل يمضي ولا يقف للدعاء.

✽ بعد الفراغ من السعي

القارن والمفرد يبقى على إحرامه إلى يوم النحر. أما المتمتع فيكون قد بقي عليه أن يقصر من شعره، والتقشير هنا أفضل حتى يبقى شيء من شعره ليحلقه يوم

النحر. ويدل لذلك قوله ﷺ: «ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل ثم يهل بالحج» ^(٨٠).

الواجب عند الحلق أو التقصير أن يستوعب ذلك جميع الشعر، والقول بأن ثلاث شعرات تكفي قول مرجوح.

أما المرأة فإن الواجب عليها أن تَقْصَّ من شعرها قدر أنملة، قال ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» ^(٨١).

✽ يوم التروية

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتزودون فيه من الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء.

✽ أعمال يوم التروية:

في هذا اليوم يُحرّم بالحج المُتَمَتِّع وَمَنْ كان يُريد الحج من أهل مكة.

يُسْن أن يفعل المحرم في هذا اليوم قبل إحرامه ما كان يفعله

(٨٠) رواه النسائي.

(٨١) رواه أبو داود.

في الميقات من تنظف وتطيب وغسل، ثم يتجرد عن المخيط ويلبس الإزار والرداء، ثم يلبي قائلاً: «لبيك حجاً».

يُحرم الإنسان في هذا اليوم من مكانه داخل مكة ولا يخرج عنها إلى الحل.

التوجه إلى منى قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى، والنبي ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة. فيصلّي الصلوات الأربع قصراً من غير جمع، وهذا بإجماع العلماء. والقصر هنا متعلق بالنسك فيقصر كل من تلبس بالإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم.

الإقامة في منى مستحبة وليست بواجبة، لأنه من فعل النبي ﷺ المجرد، والفعل المجرد من غير أمر عند علماء أصول الفقه لا يدل على الوجوب. وهذا باتفاق العلماء.

* يوم عرفة

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعرفة مَشْعَرٌ خارج حدود الحرم، سُمِّيَتْ بذلك لارتفاعها على ما حولها.

أعمال يوم عرفة:

الدَّفْعُ من منى إلى عرفة بعد طُلُوع الشمس.

يخرجُ الحُجَّاجُ إلى عرفةَ ذاكرينَ لله تعالى مكبرين ومُهلِّلين حتى يصلوا، ولا تُقَطَّع التلبية إلا في يوم النحر بعد أن رمي جمرة العقبة.

يستمعون إلى خطبة الإمام، ثم يصلون الظهر والعصرَ جمعَ تقديم بأذان واحد وإقامتين.

يتفرغ الحُجَّاج للدعاء والتهليل والتكبير ويجتهدوا في ذلك؛ فإن الدعاء في هذا اليوم هو خير الدعاء كما قال ﷺ: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ^(٨٢) ».

والله عَزَّجَلَّ يعتق فيه من النار أكثر ما يعتق في سائر الأيام قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء ^(٨٣) ». ويستحب حال الدعاء أن يستقبل القبلة، وأن يرفع يديه بالدعاء.

يبدأ وقت الوقوف في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها،

(٨٢) رواه الترمذي.

(٨٣) رواه مسلم.

ثم يخرج بعد ذلك إلى مزدلفة.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ ثُمَّ وَقَفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ
يَوْمِ الْعِيدِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ
-يعني صلاة الفجر في مزدلفة-، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ
نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَمَتُّهُ» (٨٤).

* المبيت في مزدلفة

السُّنَّةُ إِلَى وَصَلِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنْ صَلاَهُمَا فِي الطَّرِيقِ أَجْزَأُهُ، لَكِنْ إِنْ
تَأَخَّرَ وَصُولُهُ وَخَشِيَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ
يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ.

يُسْتَحَبُّ النَّوْمُ مُبَكَّرًا وَلَا يَشْغُلُ نَفْسَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَنَحْوِهَا،
لِيَتَّقَى بَدَنَهُ، وَيَسْتَعِيدَ نَشَاطَهُ؛ لَكِي لَا يَتْعَبَ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ
النَّحْرِ.

* من فاتته المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، مَنْ فَاتَهُ بغير
عذر فإنه يجبره بدم، ومن أدرك المزدلفة قبل طلوع الفجر فلا

(٨٤) رواه أحمد وأبو داود -واللفظ له- وغيرهما.

شيء عليه، ومن أُحْصِر بسبب زحام ونحوه ولم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة فلا شيء عليه أيضاً.

* صلاة الفجر والدعاء

يُسَنُّ للحاج بعد أن يُصلي الفجر في أول وقتها أن يدعو الله عز وجل، ويحمده، ويكبره، ويهلله، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] ويرفع يديه عند الدعاء، ويستقبل القبلة، ويستمر في ذلك إلى أن يسفر جداً. ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

* الدفع من مزدلفة قبل الفجر

رَخَّصَ النبي ﷺ للضعفة من النساء والصغار وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة في الثلث الأخير من الليل وهو وقت غياب القمر، حتى يذهبوا إلى منى لرمي الجمرة الكبرى، وهذا الإذن والرخصة إنما يكون في مقابل الواجب.

* أعمال يوم النحر

أولاً: رمي جمرة العقبة

يقطع الحاج التلبية قبل أن يرمي جمرة العقبة، وهذا الرمي

واجب من واجبات الحج.

يستحب عند الرمي أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وأجمع العلماء على أنه يجوز رميها من أي موضع كان. يرميها بسبع حصيات، ويكون التكبير مع الرمي لا قبله ولا بعده، فيكبر مع كل حصاة، ويقول: «الله أكبر». ولم تثبت البسملة مع التكبير.

يكون حجم الحصى مثل حصى الخذف، بين الحمص والبندق، ويكون بنصف أنملة الأصبع الصغرى تقريباً. يرمي الحصى رمياً، واحدة بعد واحدة، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئ إلا عن واحدة. وكذلك لو وضعها وضعاً من غير رمي لم يجزئ. إذا فرغ من الرمي فإنه ينصرف ولا يقف للدعاء.

* مدة الرمي

أجمع العلماء على أنه يمتد إلى غروب الشمس، وهل يجوز أن يرمي ليلاً؟
الذي يظهر والله أعلم جواز ذلك، وهو مذهب الشافعية،

واستدلوا بأثر عن ابن عمر في موطأ مالك بإسناد صحيح أن امرأته تخلفت وابنة أخيها في المزدلفة ولم يأتيا إلا بعد غروب الشمس، فأمرهما أن يرميا ليلاً.

ثانياً: نحر الهدى

أول شيء فعله النبي ﷺ يوم النحر هو رمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك نحر هديه.

دم التمتع والقران هو نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسكان في سفر واحد، وهذا الدم مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق « فليس هو دم جبران » أما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يُهدى، فهو يصرف على الفقراء.

من لم يجد الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ثالثاً: حلق الرأس

أجمع العلماء على أن الأفضل هو الحلق، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فدعا لهم في

الثالثة، ولأن الله عز وجل قدم الحلق على التقصير في قوله: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

رابعاً: طواف الإفاضة

بعد أن رمى النبي ﷺ جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، توجه إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالإجماع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّهَا فَأَخَذَهُمْ لَيُفَوِّنَّوْنَهُمْ وَلَيَطَّوَفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

طواف الإفاضة سمي بذلك لأنه يقع بعد الإفاضة من منى، ويسمى أيضاً بطواف الزيارة لأنه زيارة من منى إلى مكة كما أنه يسمى بطواف الركن وذلك لأنه ركن من أركان الحج ويسمى طواف الصدر لأنه يفعل بعد الصدور من منى: فهذه أربعة أسماء له.

السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداءً بالنبي ﷺ. ولو أخره بعد يوم النحر جاز، ولا يجوز بعد ذي الحجة.

المتمتع: يطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى بعده بين الصفا والمروة، لأن المتمتع عليه طوافين وسعين، يطوف طواف العمرة ويسعى عند القدوم، ثم يوم النحر يطوف طواف

الإفاضة ويسعى مرة أخرى بين الصفا والمروة.

أما القارن والمفرد: فإنه إذا سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، فإنه يوم النحر يطوف طواف الإفاضة فقط من غير سعي.

جمهور العلماء على أن الترتيب مستحب، ومن قدم أو أخر شيئاً فلا شيء عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» (٨٥).

مسألة: بأي شيء يحصل التحلل

يحصل التحلل بثلاثة أمور: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة.

فإن فعل اثنين من الثلاثة تحلل التحلل الأول عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أن يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء.

فإن فعل الثلاثة «رمي، وحلق، وطاف» (وسعى إن كان عليه سعي) تحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى النساء.

✽ **ما بقي من أعمال الحج**

يبقى على الحاج بعد أن يفرغ من الرمي والحلق والطواف أن يرجع إلى منى بقية يومه كما فعل النبي ﷺ، فببيت بها أيام التشريق.

وسميت أيام منى بأيام التشريق: قال النووي: «سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهي تقديمها ونشرها في الشمس».

والمبيت في منى يكون ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لمن تأخر، وليلتا الحادي عشر والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل.

* أعمال أيام التشريق

أولاً: المبيت بمنى

وهو واجب من واجبات الحج، والعبرة في المبيت أن يكون أكثر الليل.

ويُعذر من ذلك من كان في خدمة الحجيج فقد رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل بعدم المبيت، ويُقاس عليهم في وقتنا الحاضر رجال المرور، والأمن، والأطباء، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت

قياساً على السقاية والرعاية.

ثانياً: رمي الجمار الثلاث

يبدأ برمي الجمرة الصغرى (وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويتعد عن موضع الرمي والزحام، فيدعوا مستقبلاً القبلة دعاءً طويلاً.

ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، ثم يتقدم قليلاً ويتعد عن موضع الرمي والزحام، ويجعلها عن يمينه، ويدعو مستقبلاً القبلة دعاءً طويلاً.

ثم يرمي الجمرة الكبرى (وهي أقرب الجمرات إلى مكة) جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم ينصرف ولا يدعو. هكذا فعل النبي ﷺ، وإن رمى من أي جهة أجزء ولا شيء عليه.

متى يبدأ الرمي؟ وإلى متى يستمر؟

يبدأ الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس، ويستمر إلى الليل.

يوم النفر الأول:

إذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج ، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال ، وإن شاء نفر منها . قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ... ﴾ .

يوم النفر الثاني:

وهو اليوم الثالث عشر، فإن الأفضل للحاج أن يؤخر لأنه فعل النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة أجر.

مسألة: من أراد أن يتعجل وغربت عليه الشمس ولا يزال في منى.

إن كان تأخره عن اختياره فإنه يجب عليه أن يبيت تلك الليلة ولا يتعجل.

أما إن كان تأخره لزحام فإنه يمضي ولا شيء عليه.

تنبيه:

يخطئ بعض الناس ويتعجل من اليوم الأول إما جهلاً منه فيظن أن يوم النحر هو أول أيام التشريق واليوم الأول هو اليوم

الثاني. أو أنه يتعجل تعمداً حتى يدرك العيد مع أهله، وهذا أدهى وأمر.

* طواف الوداع

إذا نفر الحاج من منى وأراد أن يسافر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، فإن طاف فلا يُشرع له المكث في مكة، فإن مكث بها من غير عذر، أعاد طواف الوداع.

والطواف واجب من واجبات الحج، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» ^(٨٦).

وفي رواية: «لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» ^(٨٧).

* محظورات الإحرام:

أولاً: حلق الشعر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. ومن حلق شعره فعليه أن يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين، أو يهرق

(٨٦) متفق عليه.

(٨٧) رواه مسلم.

دمًا. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثانيًا: تقليم الأظفار.

وهذا بإجماع العلماء، إلا من عذر فإنه يجوز بقدر ما تندفع به تلك الحاجة، كأن ينكسر فيزيله.

ثالثًا: لبس المخيط في حق الرجال.

والمراد بالمخيط: هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه، كالقميص، والسرراويل، والفنايل، والجوارب وشراب اليدين والرجلين.

أما المرأة فلها أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تنتقب.

رابعًا: تغطية الرأس إن كان رجلاً.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يغطي رأسه بملاصق. كالطاقية والغترة.

أما الاستئلال بشجرة أو حائط أو خيمة فلا بأس به.

خامسًا: الطيب رجلاً وامرأة.

ويلحق بالاستعمال، شم الطيب بقصد التلذذ، فإنه من المحظورات.

سادساً: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

لقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

سابعاً: الجماع. وهو أعظم المحظورات.

وهو محرم بنص القرآن لقول تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وفسر ابن عباس الرفث بالجماع.

والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه أمور:

الإثم: لأنه عصى الله في قوله «**فلا رفث**».

*** فساد النسك.**

وجوب المضي فيه، وليس له الخروج منه قوله تعالى: «**وأتموا الحج والعمرة لله**».

* وجوب القضاء من العام القادم.

وجوب الفدية: وهي بدنة «بعيراً أو بقرة» تذبح ويوزعها على المساكين.

دليل ذلك آثار عن أصحاب النبي ﷺ وحديث مرسل، أما الآثار فهي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، كما ثبت ذلك عنهم في البيهقي: أن ابن عباس: «سئل عن الجماع قبل التحلل الأول؟ ف قضى بفساد نسكهما، ومُضِيهما فيه، وأن يحجا عاماً آخر، وأن يهديا كل واحد منهما بدنة» ونحوه عن ابن عمر وابن عمرو، والإسناد جيد ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

وبعد التحلل الأول:

يترتب عليه الإثم، وفساد الإحرام. وعليه على الراجح في هذه المسألة: أن يعتمر، فيذهب إلى الحل فيحرم بعمره ثم يأتي فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم يأتي بعد ذلك ببقية أعمال الحج وعليه بدنة. والدليل على ذلك: ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: أن ابن عباس سئل عن جامع امرأته بعد التحلل الأول فقال: «يعتمر ويهدي» وفي رواية: «يعتمر

وينحر بدنة»، ولا يعلم له مخالف.

ثامناً: عقد النكاح، وهو من محظورات الإحرام ولم يُشر إليه المؤلف.

والدليل على ذلك ما ثبت في مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم» أي لا يعقد لنفسه «ولا يُنكح» أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة أو نحو ذلك «ولا يخطب».

فإن وقع النكاح فإنه باطل، ولا فدية عليه على الصحيح من أقوال العلماء.

وما ثبت عن النبي ﷺ من أنه تزوج ميمونة وهو محرم فإنه لا يصح، بل تزوجها وهو حلال.

فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر فهذا آثم وعليه فدية.

الثانية: أن يفعله لحاجة متعمداً. فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه جاز

له تغطيته وعليه الفدية على التخيير.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه. فهذا لا إثم عليه ولا فدية. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقال النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

✽ أركان الحج:

الركن الأول: هو الإحرام، والمراد به نية الدخول في النسك، وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الثاني: هو الوقوف بعرفة، وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الثالث: هو الطواف، والمراد به طواف الإفاضة، وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الرابع: هو السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن عند جمهور العلماء.

✽ واجبات الحج:

الأول: كون الإحرام من الميقات.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بأن يمكن فيها أكثر الليل.

الخامس: رمي الجمار، فمن ترك جمرة واحدة فعليه الفدية، ومن ترك حصاة فعليه صدقة.

السادس: الحلق أو التقصير.

الواجب السابع: وهو طواف الوداع.

فدية محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه [وهو عقد النكاح].

القسم الثاني: ما فديته فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وهي عند تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو تغطية المرأة وجهها أو لبست قفازين، أو استعمال الطيب.

القسم الثالث: ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الرابع: ما فديته الجزاء أو مثله وهو قتل الصيد.

الفهرس

- فضائل الحج ٣
- أولاً: ليس له جزاء إلا الجنة ٣
- ثانياً: غفران الذنوب وتكفير السيئات ٤
- ثالثاً: من أفضل الأعمال ٥
- حكم الحج ٨
- حكم من جحد وجوب الحج ١٠
- حكم العمرة ١١
- أما حكمها على أهل مكة ١١
- أما حكمها على غير أهل مكة ١١
- هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ ١٢
- تنبيه: ١٣
- شروط الحج ١٤
- الشروط والأوصاف التي يجب أن تتوفر في المخرم: ١٨
- مواقيت الحج ٢٠
- كيف يُحرم من ذهب إلى جدة جواً أو بحراً؟ ٢٢
- الشروع في التلبية: ٢٩
- تلبية رسول الله ﷺ وتلبية الصحابة رضي الله عنهم ٣٠
- رفع الصوت بالتلبية ٣٣
- الإكثار من التلبية ٣٣
- إلى متى يُلي التلبية ٣٤
- واستلام الحجر له مراتب ودرجات: ٣٧
- ما يُسنُّ فعله في الطواف حول الكعبة: ٣٨
- يُشرع الاضطباع وقد تقدم الكلام عليه ٣٩
- الصلاة خلف مقام إبراهيم ٤٠
- الشرب من ماء زمزم ٤٠
- السعي بين الصفا والمروة ٤١
- ما يقول على الصفا ٤٢
- ما يقول على المروة ٤٣
- بعد الفراغ من السعي ٤٣
- يوم التروية ٤٤
- أعمال يوم التروية: ٤٤
- يوم عرفة ٤٥
- المبيت في مزدلفة ٤٧
- من فاته المبيت بمزدلفة ٤٧
- صلاة الفجر والدعاء ٤٨
- الدفع من مزدلفة قبل الفجر ٤٨
- أعمال يوم النحر ٤٨
- مدة الرمي ٤٩
- ما بقي من أعمال الحج ٥٢
- أعمال أيام التشريق ٥٣
- طواف الوداع ٥٦
- محظورات الإحرام: ٥٦
- فساد النسك ٥٨
- وجوب القضاء من العام القادم ٥٩
- أركان الحج: ٦١
- واجبات الحج: ٦١

